وقال القاضي عياض الصحيح ان الواقع فيها تجديد النهي
لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولاتمام الدين
الشريعة كما مر وغير شي يوسيذ الهد وكان صلى الله عليه
وسلم مدة مقامه بمنزله الذي نزل فيه بالمسلمين بظاهر
مكة تقصر بهم العاد الصلاة فيه وكانت مدة اقامته
بمكة اي بظاهرها قبل الخروج الى منى اربعة ايام ملفقة
لانه قدم في الرابع وهو يوم الاحد من ذي الحجة وخرج في
الثامن يوم الخميس فصلى بها احدى وعشرين صلاة من
اول الظهر الرابع الى اخر ظهر الثامن يعارضه ما ياتي
من انه صلى ظهر الثامن بمنى وهو الصحيح من يوم ابتدا
دخوله عليه السلام مكة وخروجه يوم النفر الثاني
من منى الى الابطح بالالف فموحدة فطا فحاء مهملتين مسيل
واسع فيه دقاق الحصى عشرة ايام سوى وقدم علي مكة
من اليمن لانه كان بعث اليها على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له بما اهللت اي احرمت واثبت الالف
مع ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ورواه ابو
ذر بحذفها على الكثير الشايع نحو فيم انت من ذكراها عم
يتساءلون قال بما اي بالذي اهل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لولا ان معي الهدي لاحللت من الاحرام
وتمتعت لان صاحب الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهدي
محله وهو النحر رواه الشيخان واكثر ما ذكره من حديث انس
بن مالك وفي حديث البراء بن عازب عند الترمذي والنسائي
وابي داود دخل علي على فاطمة رضي الله عنها فوجدها قد نضحت
بفتح النون وضاد معجمة وحاء مهملة صبغت من الطيب
تفوح رايحته قاله الولي العراقي فغضب لظنه انها باقية
على الاحرام فقالت مالك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد امر اصحابه اي كثيرا منهم فاحلوا قال قلت لها اني
اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم اي بما اهل به
قال فاتيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
صنعت بالاهلال فاخبره بانه اهل بما اهل به فقال
انحر من البدن سبعا وستين او ستا وستين شك الراوي

وامسك

١٤٢٦

وامسك لنفسك ثلاثا وثلاثين او اربعا وثلاثين شك الراوي
ايضا وامسك لي كما زاده في رواية ابي داود من كل بدنة منها
بضعة بفتح الموحدة وبكسرها وبضم وسكون المعجمة قطعة
لنا كل منها وفي رواية جابر عند مسلم وابي داود قدم علي
من اليمن هديا فظاهره ان الهدي كان لعلي فيحتمل ان عليا
قدم من اليمن بهدي لنفسه وهدي للنبي صلى الله عليه
وسلم فذكر كل واحدا منهما ولبست بكسر الموحدة
ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها لظنه انها خالفت
النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل وظاهر
هذا ان المتبوع للمصطفى وفي النسائي قدم علي من اليمن هديا
في احرامه وان اتيانه بالهدي على احرامه وزاد في رواية ابي داود
مما امرك بهذا قالت ابي امرني بهذا اي بالاحلال الذي نشا
عنه اللبس والاكتحال لانهما من المباح وهو غير مامور به
او اريد بالامر الاباحة لا طلب الفعل فحذف الفهم من الحديث
ما في مسلم وابي داود وقال فكان علي يقول بالعراق فذهبت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه
فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت فاطمة
صدقت صدقت مرتين ففاعل قال النبي صلى الله عليه وسلم
وصدقت بسكون التاء [illegible] والهمزة
بكسرها وفاعل قال علي ولم يقنع بتحللها حتى امرني ابي
بهذا وخبر الواحد مقبول لجواز انه فهم انه امرها بالاحلال
ولا يلزم منه لبس الصبيغ والاكتحال لقربه من الاحرام
الماضي والذي [illegible] او جواز امره لعموم الصحابة
وان لو امرا خصها الانها بنفسه تفعل الا ما يفعله او قوم
اهل البيت ممن لم يسق الهدي لان اباها وزوجها ساقاها
فهي في حكمهم من [illegible] جواز قولها
معظما انه ليس [illegible] جواز قول
الشريف جدي يريد النبي صلى الله عليه وسلم قاله الولي
العراقي ملخصا ثم قال صلى الله عليه وسلم لعلي ماذا قلت
حين فرضت الحج اي الزمت به نفسك بالاحرام قال قلت
اللهم اني اهل بما اهل به رسولك فنبيه جواز الاحرام بما

Copyright © King Saud University